E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/99
12 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

(A) GE.04-10177 100304 110304

موجز

هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٢، وهو يركز هذا العام على تطورين هامين يتوقع أن يكـــون لهمـــا تأثير في توجه السياسة العامة لبرنامج التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضـــية): برنامج الأمين العام للإصلاح والاستعراض الخارجي الشامل للبرنامج. كما تعكس هذه الوثيقة الوضع المالي الحرج لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: إذ إن الزيادة المفاجئة في نفقات الصندوق، التي تجاوزت ضعف ما كانت عليه خلال فترة السنتين السابقة، لم تصاحبها زيادة في المساهمات.

وكمـــا كـــان الحـــال في السنوات السابقة، فإن التقرير يعطي عرضاً عاماً لإجراءات برنامج التعاون التقني للمفوضية، وطرائق تنفيذه والمجالات الموضوعية الرئيسية. وأُرفقت بالتقرير قائمة بالمشاريع قيد التنفيذ.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١	٤
ثانياً-	برامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٣	٢ -٥٥	٤
	ألف- اتجاه السياسة العامة	٢ -١٠	٤
	باء- تحديد المشاريع وصياغتها والموافقة عليها	١١-١٨	٦
	جيم- طرائق التنفيذ	١٩-٢٦	٨
	دال- رصد المشاريع وتقييمها والدروس المستفادة	٢٧-٢٩	١٠
	هاء- المجالات الموضوعية	٣٠-٤٦	١٠
	واو- إدماج البعد الجنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برنامج التعاون التقني	٤٧-٤٩	١٤
	زاي- التنظيم والإدارة والتمويل	٥٠-٥٥	١٤
	المرفقات		
الأول-	أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٣		١٦
	ألف- المشاريع المنجزة		١٦
	باء- المشاريع قيد التنفيذ		١٧
	جيم- المطالبات الجديدة الواردة		١٩
الثاني-	ميزانية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان		٢١

أولاً – مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٨٧/٢٠٠٢، أن يقدم تقريراً تحليلياً آخر إلى اللجنة في دورتها الستين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن إدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك الطلب.

ثانياً – برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٣

ألف – اتجاه السياسة العامة

٢- يدعم برنامج التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) البلدان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وذلك بتوفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وبناء أو تعزيز القدرات الوطنية المستدامة لتنفيذ تلك المعايير وكفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والترويج لثقافة حقوق الإنسان.

٣- وينفَّذ البرنامج بناء على طلب الحكومة المعنية. وتجري صياغة المشاريع وتنفيذها بأوسع قدر ممكن من اشتراك جميع شرائح المجتمع، بما فيها المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، وكذلك السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية في الحكومة. وينفَّذ البرنامج في إطار السعي إلى بلوغ أهداف التنمية الوطنية ومتابعة البرامج الوطنية والمساعدة التي تنسقها منظومة الأمم المتحدة دعماً لهذه الأهداف. وتأتي في صلب البرنامج توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (الهيئات التعاهدية) والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

٤- وقد حدث تطوران رئيسيان خلال السنتين الماضيتين كان لهما كبير الأثر في سياسة البرنامج وعمله هما: برنامج الأمين العام للإصلاح، والاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني للمفوضية.

٥- وفي عام ٢٠٠٢ أوضح الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 and Corr.1)، أن "إرساء أو تعزيز نظام وطني للحماية في كل بلد، يعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي ... أن يكون هدفاً رئيسياً للمنظمة". وبذلك، أدمج الأمين العام ولاية برنامج التعاون التقني للمفوضية في ولاية أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وبموجب الإجراء ٢ من برنامجه لتعزيز الأمم المتحدة، طلب الأمين العام إلى المفوضية أن تضع خطة وتنفذها، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد القطري. وبموجب هذه الخطة، تعهدت المفوضية بتعزيز دعمها للأفرقة القطرية على النحو التالي:

- تعيين مستشارين لحقوق الإنسان تابعين للمفوضية كأعضاء في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة؛

- زيادة تقديم المساعدة التقنية من خلال الترتيبات المشتركة للأمم المتحدة؛

- تيسير النظر في قضايا حقوق الإنسان أثناء إعداد التقييم القطري الموحد، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية النداء الموحد، وخطة العمل الإنسانية المشتركة.

٦- وفي عام ٢٠٠٣، قامت المفوضية باستعراض شامل لبرنامجها في مجال التعاون التقني لتحسين تدخلاتها المستقبلية بهدف إسباغ نهج استراتيجي أوضح على البرنامج. وقام الاستعراض على مزيج من الاستنتاجات المستمدة من دراسات مواضيعية وقطرية ونفذه المعهد الهولندي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المجموعة الاستشارية الأوروبية (Mede European Consultancy)، وقد اختيرت هاتان الجهتان بموجب مسابقة عامة. وخلص الاستعراض إلى أن المفوضية، بوصفها منظمة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان، تحظى باعتراف وتقدير الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأعضاء الآخرين في أسرة الأمم المتحدة، وبيّن الاستعراض أن الحاجة إلى الاستجابة للتوقعات المتنامية، مع الاستمرار في تطوير الخبرة ضمن الموارد المحدودة، هي التحدي الرئيسي الذي يواجه البرنامج. ومن أجل مجابهة هذا التحدي، وضع القائمون على الاستعراض التوصيات التالية:

- هنالك حاجة إلى التحول من الاستراتيجية التي يحركها الناتج إلى استراتيجية تحركها السياسات؛ وينبغي التركيز على مسائل السياسات، وتحديد الرؤية والاستراتيجيات؛

- هنالك حاجة ملحة إلى تطوير واستخدام "معايير الانضمام" لتعزيز وضع الأولويات وزيادة تركيزها؛

- ينبغي إدماج متابعة توصيات الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان إدماجاً واضحاً في عملية تصميم المشاريع؛

- ينبغي إعطاء الأولوية لتجميع أفضل الممارسات؛

- ينبغي إنفاذ استخدام وسائل إدارة دورات المشاريع؛ وزيادة تطوير وتحديث إجراءات إدارة المشاريع وممارساتها، مع التركيز بشكل خاص على تحليل أصحاب المصالح، وعلى إجراءات الرصد والتقييم التي يتضح أنها ضعيفة في الوقت الراهن.

٧- وقد تم خلال جلسات إعلامية عُقدت في جنيف إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الاستعراض الشامل، وأصبح التقرير التجميعي المعنون "من تطوير حقوق الإنسان إلى إدارة تطور حقوق الإنسان" متاحاً على شبكة الإنترنت على العنوان (http://www.unhchr.ch/html/menu2/techcoop.htm).

٨- وعقد مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني (انظر الفقرة ٥٠ أدناه)، ورؤساء الجهات الميدانية التابعة للمفوضية اجتماعاً مشتركاً لمدة يوم واحد في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمناقشة تأثيرات الإجراء ٢ والاستعراض الشامل على برنامج التعاون التقني للمفوضية. وركزت المناقشة على ثلاث مسائل رئيسية: (أ) الهيئات

التعاهدية والإجراءات الخاصة والتعاون التقني؛ (ب) الترابط بين التقييم القطري الموحد وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتعاون التقني للمفوضية؛ و(ج) الأدوار المتغيرة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية والتعاون التقني للمفوضية.

٩- بالنسبة للموضوع الأول، لاحظ مجلس الأمناء أن الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان تمثل "القيمة المضافة" للمفوضية والعمود الفقري لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ومع ذلك، خَلَصَ المجلس إلى أن برنامج التعاون التقني للمفوضية لا يمكن أن ينحصر في متابعة توصيات هذه الآليات، نظرا إلى أن البلدان لم تصدق جميعها على كل المعاهدات أو لم تقدم تقارير بشأنها. ولتعزيز العلاقة بين برنامج التعاون التقني للمفوضية وتوصيات الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة، اقترح المجلس البدء بتغيير هيكلي محدود هدفه أن يصبح مستداماً؛ وتقديم توصياته العديدة بشكل مقبول؛ واضطلاع أصحاب الولايات وأعضاء اللجان بمهام المتابعة التي يمكن أن تأتي ضمن مشاريع تعاون تقني محددة؛ وقيام المفوض السامي بترتيب العدد الكبير من التوصيات حسب الأولوية.

١٠- وبالنسبة للمسألتين الثانية والثالثة، لاحظ مجلس الأمناء أن الترابط بين التقييم القطري الموحد وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية هو أمر لا غنى عنه للمفوضية. ويمثل ذلك من جهة أفقاً جديداً وفرصة لبرنامج حقوق الإنسان. وبالرغم من الصعوبات الماثلة، تحتاج المفوضية إلى أن تتبنى نهجا فعالا وبناء في هذا المجال. ومن جهة أخرى، أشار مجلس الأمناء إلى خطر إضعاف مسألة حقوق الإنسان من خلال تعميمها، وشدد على أهمية ترك المجال مفتوحا أمام المفوضية لكي تعمل بنفسها كأحد أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وخلص المجلس إلى ضرورة أن يجد البرنامج موقعه في السياق الدولي الجديد، على الرغم من صعوبة ذلك. وبإمكان البرنامج أن يؤدي دوراً حافزاً بتمكين الآخرين من حمل رسالة حقوق الإنسان، مع أداء دور رئيسي في مجالات مثل الحماية قد لا تكون مألوفة للعناصر الفاعلة الأخرى.

باء - تحديد المشاريع وصياغتها وفحصها والموافقة عليها

١١- يوضع برنامج التعاون التقني للمفوضية باتباع إجراءات محددة تشمل المراحل التالية: تقديم الطلب وتقدير الاحتياجات ووضع المشروع وفحصه والموافقة عليه وتنفيذه ورصده وتقييمه.

١٢- الطلب. تبدأ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني بطلب رسمي من الحكومة المعنية.

١٣- تقدير الاحتياجات. بعد تلقي طلب ما، تجري دراسة جدوى المشروع مع مراعاة ما تقدمه هيئات وآليات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة من توصيات ذات صلة، لا سيما لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن مراعاة توفر الموارد. وإذا ما أفضت هذه العملية إلى نتيجة إيجابية توفد عادة بعثة إلى الميدان لتعيين مجالات الأولوية لمشروع محتمل في مجال حقوق الإنسان، ويتم ذلك في معظم الحالات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجتمع فريق تقدير الاحتياجات مع جميع الأطراف المهتمة، الحكومية منها وغير الحكومية، ومع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات العاملة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، ويجمع كل ما هو متاح من الوثائق والتشريعات ذات الصلة.

ويتضمن التقرير تحليلاً وتقديراً للاحتياجات المحددة كما يتضمن اقتراحات بما ينبغي اتخاذه من إجراءات. وهذا التقدير ضروري لتفصيل المشاريع حسب الاحتياجات الخاصة للبلد الذي تقدم بالطلب ولتأمين التنسيق مع العناصر الأخرى الفاعلة وتفادي الازدواج. وتمشياً مع برنامج الأمين العام للإصلاح، يولى الاهتمام لسبل دمج تقدير احتياجات المفوضية في التقييم القطري الموحد.

١٤- صياغة المشروع. يصاغ مشروع من مشاريع التعاون التقني بناء على الأولويات المحددة ومدى توفر الموارد. ويسعى البرنامج إلى إقامة شراكة من أجل تحقيق تغيير إيجابي. ويتم من خلال الحوار تعيين المشروع ضمن حدود مهمة البرنامج وأهدافه وغاياته وأولوياته وموارده المالية المحدودة. وإذا استلزم الأمر معلومات إضافية أو إجراء مزيد من المناقشات لتحسين استراتيجية المشروع فقد توفد بعثة لصياغة المشروع. ومن الناحية التقنية، تستند المشاريع إلى أسلوب الإطار المنطقي لصياغة المشاريع، ويشمل ذلك إجراء تعيين واضح لسياق وخلفية حقوق الإنسان في البلد المعني؛ وللاحتياجات/المشاكل التي يتعين التصدي لها في مجال حقوق الإنسان؛ والحلول التي يعرضها المشروع؛ والمستفيدين المستهدفين (المباشرين وغير المباشرين)؛ وأهداف المشروع ونتائجه ونواتجه وأنشطته ومدخلاته ومخاطره في الأجلين الطويل والمباشر؛ وتعيين ووضع المؤشرات من أجل قياس أثر المشروع.

١٥- الفحص الداخلي. في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أنشئت لجنة استعراض المشاريع كلجنة فرعية تابعة للجنة العليا للسياسات. ولجنة استعراض المشاريع هي الآلية التي تقوم من خلالها المفوضية، على صعيد كبار الموظفين، برصد الأداء والتوجيه وممارسة الرقابة الداخلية على أنشطة المفوضية الموجهة للأغراض العملية. فهي تفحص المشاريع الجديدة من أجل تقديم الإرشاد بشأن: (أ) أهمية أهداف المشروع وأنشطته المقترحة وافتراضاته الأساسية بالنسبة لولايات المفوضية وأولوياتها وأثره الممكن على المسائل التي يعتزم التصدي لها؛ (ب) ملاءمة وفعالية هيئة إدارة المشروع والترتيبات المؤسسية والتنفيذية المتصلة به؛ (ج) صحة المتطلبات المالية وفقاً لأولويات المفوضية ومواردها الفعلية؛ (د) ما قد يكون للمشروع من أهمية خاصة بالنسبة إلى المفوضية من حيث آثاره على السياسة العامة والابتكارات والمخاطر.

١٦- وقد شرع فرع الأنشطة والبرامج التابع للمفوضية في إجراء عملية التحري المسبق لتيسير عمل لجنة استعراض المشاريع وتأمين إجراء مشاورات مشتركة بين الفروع بصدد الاقتراحات الخاصة بالمشاريع. وأسفرت عملية التحري المسبق عن تحسين إعداد الاقتراحات التي تصل إلى لجنة استعراض المشاريع، وضمنت إجراء المشاورات الداخلية في مرحلة مبكرة من مراحل إعداد المشاريع.

١٧- الفحص الخارجي. تخضع المشاريع أيضاً لنظام فحص خارجي يتم عن طريق مجلس أمناء صندوق التبرعات. وأتاح إنشاء لجنة استعراض المشاريع بوصفها لجنة الرقابة الداخلية والتقييم (وهو تدبير أوصى به مجلس الأمناء)، للمجلس تكريس وقت أكبر للعناصر الأخرى من ولايته الواسعة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٣) المتصلة بالبرمجة طويلة الأجل والتوجيه الشامل لبرنامج المفوضية للتعاون التقني.

١٨- الموافقة. الموافقة النهائية من اختصاص المفوضة السامية بالنيابة عن المفوضية السامية، والحكومة المعنية، وتصبح رسمية لدى التوقيع على وثيقة المشروع.

جيم - طرائق التنفيذ

١- العمل مع الآخرين ومن خلالهم

١٩- تنفذ المفوضية مشاريع التعاون التقني على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وإدارة عمليات حفظ السلم، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٢٠- ويتسم التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأهمية خاصة، وهو قائم على مذكرة التفاهم السارية بين الوكالتين. ومن أمثلة هذا التعاون البرنامج المشترك لتعزيز حقوق الإنسان الذي يدعم تنفيذ سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن حقوق الإنسان، كما وردت في وثيقة السياسة العامة المعنونة "إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة". وتتمثل أهدافه الرئيسية في اختبار المبادئ التوجيهية والمنهجيات وفي تعيين أفضل الممارسات وفرص التعلم لتنمية القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتطبيق نهج حقوق الإنسان في برمجة التنمية. وخلال عام ٢٠٠٣، مارس البرنامج المشترك أنشطة في نحو ٢٠ بلداً.

٢١- ومشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" مشروع آخر مشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هدفه توفير دعم مالي لمبادرات حقوق الإنسان التي تنفذها المنظمات غير الحكومية على مستوى القاعدة الشعبية، وذلك من خلال نظام لتقديم منح صغيرة الحجم لكن كبيرة الأثر. وبدأت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنفيذ المرحلة الرابعة من مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" الذي يفترض الانتهاء منه بنهاية عام ٢٠٠٤، وسيجرى في إطار هذه المرحلة دعم نحو ١٥٠ نشاطاً. وتتميز هذه المرحلة بزيادة التعاون مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق تخصيص أموال إضافية من جانبها؛ ومن ثم فإن المشروع ينفذ في عدد من البلدان أكبر مما كان عليه في المراحل السابقة. وفي عام ٢٠٠٢، صدر كتيّب بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، فيه عرض للمشروع وإنجازاته، وهو يوزع كأداة إعلامية وترويجية على السواء.

٢- النهج الإقليمي والأطر الإقليمية

٢٢- إن تعزيز القدرات الوطنية أمر حاسم في إحراز أي تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنه ليس بمقدور المفوضية أن تكون موجودة في كل البلدان المهتمة بمشاريع التعاون التقني. ولذلك وضعت المفوضية نهجاً إقليمياً/دون إقليمي لدعم الجهود الوطنية دعماً فعالاً. وتهيئ المبادرات المتخذة على هذا الصعيد الفرصة للاستفادة من

الخبرات وأفضل الممارسات في البلدان التي تمر بظروف متشابهة، وتولّد التعاون بين البلدان المتجاورة، وتسمح باستغلال الموارد الدولية بطريقة مركزة وبالتالي أكثر كفاءة. وتشارك في عملية وضع الأطر الإقليمية/دون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الوكالات الحكومية والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية (لا سيما المؤسسات والهيئات التي تتألف منها منظومة الأمم المتحدة) والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية.

٢٣- وفي هذا السياق، أبرمت اتفاقات مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة لاستضافة مستشارين إقليميين معنيين بحقوق الإنسان. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣، كان قد أوفد هؤلاء المستشارون إلى أديس أبابا وبانكوك وبيروت وسانتياغو. وتعمل المكاتب الموجودة في أديس أبابا (أفريقيا الشرقية) وبريتوريا (أفريقيا الجنوبية)، وياوندي (أفريقيا الوسطى) على تيسير تنفيذ الأنشطة على المستوى دون الإقليمي.

٢٤- ويسعى برنامج التعاون التقني إلى العمل مع شركاء إقليميين رئيسيين مثل الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومعهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وجامعة الدول العربية.

٣- مشاريع التعاون التقني على المستوى الوطني

٢٥- يتولى تنفيذ المشاريع التي تتناول مجالاً رئيسياً واحداً أو بضعة مجالات رئيسية أو المشاريع التي يتعين تنفيذها في وقت قصير المكتب المخصص في المفوضية في جنيف إما بمفرده أو بأدنى حد من الدعم الإداري من المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أما المشاريع الأكثر تعقيداً بحكم طابعها أو التي تتطلب فترة تنفيذ أطول، فكثيراً ما تنفَّذ بمساعدة جهات معنية بحقوق الإنسان وموجودة في الميدان، وهي جهات تعمل بوصفها مكاتب تابعة للمفوضية أو عناصر من عمليات أوسع تنفذها الأمم المتحدة.

٢٦- ويمكن تصنيف أنشطة التعاون التقني للمفوضية على الصعيد القطري وفقاً لأربع فئات مختلفة تبعاً لطرائق التنفيذ:

(أ) المشاريع التي تديرها مكاتب التعاون التقني للمفوضية. وقد كان للمفوضية في عام ٢٠٠٣ مكاتب للتعاون التقني في أذربيجان، وجزر سليمان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والسودان، والصومال، وغواتيمالا، وكرواتيا، والمكسيك، بالإضافة إلى فلسطين. وتمول هذه المشاريع من صندوق التبرعات للتعاون التقني؛

(ب) المشاريع التي تديرها جهات ميدانية تابعة للمفوضية وتجمع بين ولاية الرصد والتعاون التقني. وفي عام ٢٠٠٣، كانت الجهات الميدانية التابعة للمفوضية تعمل في بوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وصربيا والجبل الأسود، وكمبوديا، وكولومبيا. وتمول هذه المشاريع من صندوق استئماني لأنشطة الدعم التي تضطلع بها المفوضية؛

(ج) المشاريع والأنشطة التي تتم بالتعاون مع عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٣، كانت المفوضية تقدم الدعم لبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان التالية: أفغانستان، وأنغولا، وتيمور – ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا (أبخازيا)، وسيراليون، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا. وتمول هذه الأنشطة إما من صندوق التبرعات (تيمور – ليشتي)، أو من بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة (أبخازيا – جورجيا)، أو من صناديق التبرعات المنشأة خصيصا لهذا الغرض (أفغانستان)؛

(د) الخدمات الاستشارية التي يقدمها كبار المستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أو الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي عام ٢٠٠٣، تم إيفاد مستشاري حقوق الإنسان إلى سري لانكا، ومنغوليا، ونيبال. وكما هو متصور في خطة العمل لتنفيذ الإجراء ٢، يتم تمويل هؤلاء المستشارين إما من صندوق التبرعات أو بواسطة أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

دال – رصد المشاريع وتقييمها والدروس المستفادة

٢٧- رصد المشاريع. يتولى موظفو المكاتب ولجنة استعراض المشاريع تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع على أساس مستمر، كما يتم هذا التقييم من خلال بعثات رصد المشاريع التي تنطوي على مشاورات واسعة مع جميع النظراء الوطنيين والدوليين. وينطوي رصد المشاريع على دراسة الاستراتيجية المتبعة في المشروع ويكفل إدخال أي تعديل مطلوب على نحو يفي بأهداف المشروع واحتياجات حقوق الإنسان في البلد.

٢٨- التقييم. يتناول التقييم النهائي فعالية أنشطة المشروع وكفاءتها. ويهدف أيضاً إلى تقييم استدامة المشروع، وخاصة من حيث أثره على حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، مع المراعاة الخاصة للقطاعات والمشاكل التي يتناولها المشروع. ويؤدي مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني والخبراء الاستشاريون الخارجيون دوراً متزايد الأهمية في تقييم المشاريع.

٢٩- الدروس المستفادة. توفر نتائج التقييم أدلة مستندية عن الخبرة المكتسبة من الإجراءات الماضية لتحسين الأعمال المقبلة لبرنامج التعاون التقني الذي تضطلع به المفوضية. والدروس المستفادة هي التجسيد النهائي لنتائج التقييم وينبغي أن تبرز مواطن القوة والضعف في تعيين المشاريع وتصميمها وإدارتها التي كان لها وقع على الأداء والتأثير. ولذا ينبغي أن تشكل هذه النتائج أساس التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. ومن الممكن زيادة تطوير هذا الجانب الحاسم من دورة المشروع. ويتصل جزء من المشكلة بالصعوبة المعترف بها في قياس الأثر المباشر لمشاريع التعاون التقني وبرامجه على إعمال حقوق الإنسان.

هاء – المجالات الموضوعية

٣٠- حدد الأمين العام إنشاء نظم وطنية قوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بأنه أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. وبالرغم من إمكانية تباين هذه النظم من بلد إلى آخر، فثمة عناصر أساسية يمكن تحديدها:

(أ) الإطار الدستوري و/أو التشريعي لحقوق الإنسان الذي يعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) المؤسسات التي تعزز أو تحمي حقوق الإنسان (المحاكم والبرلمانات والمؤسسات الوطنية)؛

(ج) الإجـــراءات الـــتي تكفل التنفيذ الفعال، بما في ذلك طرق الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣١- إضافة إلى ذلك، تستلزم النظم الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مستوى معيناً من معرفة حقوق الإنسان من جانب موظفي الدولة وأصحاب الحقوق؛ ولذلك توجد حاجة لتوفير المعلومات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٢- ويوفر برنامج التعاون التقني المساعدة في المجالات الملخصة أدناه.

١- المساعدة على الإصلاح الدستوري والتشريعي

٣٣- تقـــدَّم المســـاعدة بهدف كفالة التناسق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تتخذ المساعدة شكل خدمات استشارية يقدمها خبراء أو تنظيم مؤتمرات أو إتاحة المعلومات والوثائق المتصلة بحقوق الإنسان أو المســـاعدة عـــلى صياغة القوانين أو دعم الحملات الإعلامية لكفالة اشتراك جميع قطاعات المجتمع في عملية وضع القوانـــين. ويشمل هذا العنصر من عناصر برنامج التعاون التقني تقديم المساعدة في مجال القانون الدستوري، وقوانين العقوبـــات وقوانين الإجراءات الجنائية، ولوائح السجون، والقوانين المتصلة بحماية الأقليات، والقوانين التي تؤثر على حـــرية التعـــبير وحـــرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وقوانين الهجرة والجنسية، وقوانين ممارسة المهن القضائية والقانونـــية، وتشريعات الأمن، وعموماً أي قانون قد يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إعمال حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٢- إقامة العدل

٣٤- يقدم البرنامج دورات تدريبية للقضاة والمحامين وممثلي الادعاء وموظفي السجون، وكذلك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتهدف هذه الدورات إلى تعريف المشتركين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بإقامة العدل؛ وتيســـير دراسة الأساليب ذات الطابع الإنساني والفعالة لأداء الوظائف الجنائية والقضائية في مجتمع ديمقراطي؛ وتعليم المدرِّبـــين عـــلى إدراج هذه المعلومات في أنشطتهم التدريبية. وتشمل الموضوعات التي تتضمنها الدورات المخصصة للقضـــاة والمحامين والموظفين القضائيين وممثلي الادعاء ما يلي: النظم الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ واستقلال القضاة والمحـــامين؛ ومعايير حقوق الإنسان الواجب تطبيقها في التحقيقات الجنائية وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وعناصر المحاكمة العادلة؛ وقضاء الأحداث؛ وحماية حقوق المرأة في إطار إقامة العدل؛ وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

٣٥- وكذلك، فإن الدورات التدريبية المخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تشمل مجموعة من الموضوعات، منها ما يلي: معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛ وواجبات الشرطة ومبادئ مدونات السلوك الخاصة بهم في النظم الديمقراطية؛ وقيام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون باستخدام القوة والأسلحة النارية؛ والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية؛ والوسائل الفعالة في الاستجواب القانوني والأخلاقي؛ وحقوق الإنسان أثناء إلقاء القبض والاحتجاز السابق للمحاكمة؛ والمركز القانوني للمتهم وحقوقه.

٣٦- وفي هذا الصدد، لاحظ الاستعراض الشامل أن التطوير المؤسسي يقتضي الذهاب إلى أبعد من مجرد التدريب. وأوصى بزيادة التركيز على الصياغة التشريعية وتقليل التركيز على دعم الجامعات وكليات القانون، كما شدد على الحاجة إلى إشراك الخبرات المحلية في وضع مواد التدريب لكي تؤخذ التشريعات والممارسات المحلية في الاعتبار.

٣- البرلمانات الوطنية

٣٧- إن المشاريع الموضوعة بالتعاون مع البرلمانات الوطنية تتصدى لجملة أمور، منها التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإتاحة المعلومات عن التشريعات الوطنية المقارنة بشأن حقوق الإنسان، ودور اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، وعموماً، دور البرلمان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٨- من الأهداف الهامة لبرنامج التعاون التقني تعزيز وتقوية الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، وُضعت مواد إعلامية وكتيب إرشادي للمشتركين في إنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عقد عدد من الحلقات الدراسية والتدريبية لتزويد الموظفين الحكوميين بالمعلومات والخبرات الفنية حول بنية هذه الهيئات وطريقة تشغيلها. وكانت هذه الأنشطة أيضاً بمثابة لقاءات لتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقُدم التعاون المباشر لنحو ٣٠ بلداً في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو تعزيزها، وكان ذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كثير من الحالات. وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/101).

٥- خطط العمل الوطنية

٣٩- في إطار إعلان وبرنامج فيينا الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يقوم مركز حقوق الإنسان، من خلال خدماته الاستشارية وأنشطته للمساعدة التقنية، بمساعدة الدول على إعداد خطط عمل على الصعيد الوطني. ووفقاً لهذه التوصية، يمكن لبرنامج التعاون التقني أن يتيح مساعدة خبراء لوضع مثل هذه الخطط وتنفيذها. وقد أعدت المفوضية دليلاً حول خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وهو متاح على الإنترنت.

٤٠- وفي هذا الصدد، أوصى الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني بأن تضع المفوضية استراتيجية شاملة تعتبر خطـــط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان العمود الفقري لبناء القدرات الوطنية في هذا المجال. كما لاحظ حاجة المفوضية لوضع وتقدير المعايير الأساسية للمشاركة في الأنشطة التي تندرج في مثل هذه الخطط، وتوضيح قسمة العمل بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية، وكذلك بين البرنامج المشترك لتعزيز حقوق الإنسان وصندوق التبرعات.

٦- التثقيف وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان

٤١- في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان استمرت المفوضية في إصدار سلسلتها من أدلة وكتيـــبات التدريب ليستخدمها المعلمون والمشتركون على السواء. والمواد التدريبية الصادرة عن المفوضية تدعم جميع الأنشـــطة التدريبـــية المـــنفذة في إطار برامج التعاون التقني العالمية والإقليمية والوطنية. وتوضع أدلة التدريب حسب الاحتياجات الخاصة لكل مجموعة مستهدفة، وبذلك تركز على الجوانب الموضوعية ذات الصلة في حماية حقوق الإنسان وعـــلى التقنـــيات التعليمـــية الملائمة. وتشكل هذه الأدلة، بالإضافة إلى دورها في التدريب، مصدراً قيماً للمنظمات والأفراد العاملين في التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.

٤٢- وسلســـلة منشـــورات التدريب المهني مصممة أساساً لتقديم الدعم للأنشطة التدريبية التي يضطلع بها برنامج التعاون التقني للمفوضية. ولمساعدة المنظمات الأخرى المشتركة في توعية الفئات المهنية بحقوق الإنسان.

٤٣- وتـــتعاون المفوضية في إعداد هذه المواد تعاوناً وثيقاً مع الخبراء والمنظمات المختصة. ويرد المزيد من المعلومات عن المجموعات المتكاملة من مواد التدريب في تقرير المفوض السامي إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/92).

٤٤- إن أحد أهداف البرنامج هو تقوية المجتمع المدني. وعليه، فقد تشمل الأنشطة القطرية للمشاريع تقديم المساعدة إلى المـــنظمات غـــير الحكومـــية، عن طريق إشراكها في حلقات دراسية ودورات تدريبية ودعم المشاريع الملائمة التي وضـــعتها. ولـــذا فإن المنظمات غير الحكومية ليست مجرد جهات متلقية لمشاريع التعاون التقني، بل إنها تشارك أيضاً بشـــكل متزايد في تنفيذ تلك المشاريع مثلما هو الحال في الاتحاد الروسي. ويؤدي هذا إلى تمكين المجتمع المدني وزيادة إمكانات البرنامج.

٤٥- وفي هذا المجال، أوصى الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني بوضع استراتيجية شاملة لتوضيح الأهداف والعناصر الأساسية (إذكاء الوعي العام، وتدريب الفئات المهنية، والتثقيف في القطاع المدرسي). ولاحظ أن الأنشطة في هـــذا المجال تستوجب التزاما طويل الأجل لكي تتسم بالفعالية، وشدد على حاجة المفوضية للمبادرة ببناء تحالفات استراتيجية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٧- تقديم التقارير بموجب المعاهدات

٤٦- ينظم البرنامج بصفة منتظمة أنشطة تدريبية للموظفين الحكوميين المسؤولين عن التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت دولهم أطرافاً فيها. وهذه المساعدة تقدم على الصعيدين الوطني والإقليمي. وييسر برنامج الزمالات الاشتراك في التدريب، ويشمل ذلك عقد حلقات عمل مع الخبراء من مختلف هيئات رصد المعاهدات، وكذلك مع موظفي المفوضية المتخصصين. وقد أصدرت المفوضية "دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان"، وهو متوفر حالياً.

واو - إدماج البعد الجنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برنامج التعاون التقني

٤٧- اعتمدت المفوضية استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني أثناء متابعة استعراض برنامج عمل بيجينغ بعد خمس سنوات ("بيجينغ + ٥") وللعمل على إدراج تحليل المسألة الجنسانية في إطار سياسات وممارسات المفوضية. ووضعت المفوضية أيضاً مشروع قائمة مرجعية لتيسير إدماج المنظور الجنساني في مشاريع التعاون التقني.

٤٨- وخلص الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني إلى أنه ليس هنالك ما يدل على وجود استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني بالرغم من إدراج العناصر الجنسانية عادة في كل مشروع، ومن أجل ضمان وجود هذه الاستراتيجية، أوصى الاستعراض بتجميع أفضل الممارسات ووضع إجراءات تمكن من تبادل الخبرات. كما أبرز أهمية إدراج المسألة الجنسانية في الاستعراض والتقييم المنتظمين لتصميم وتنفيذ المشاريع.

٤٩- وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقر الاستعراض بازدياد الاهتمام بهذه الفئات من الحقوق في إطار مشاريع التعاون التقني، لكنه لاحظ أن هذا النهج لم يتسق بعد. وشدد الاستعراض على أن الهدف النهائي ينبغي أن يكون ضمان المساواة بين الجميع في التمتع بالحقوق بدلاً من العمل على تحقيق التوازن في تناول فئات من الحقوق.

زاي - التنظيم والإدارة والتمويل

٥٠- أنشئت وحدة جديدة لإدارة المشاريع والتعاون التقني في عام ٢٠٠٣ داخل فرع الأنشطة والبرامج من أجل زيادة تحسين نوعية إدارة المشاريع في المفوضية. وتوفر الوحدة الدعم في مجال تدريب الموظفين على إدارة المشاريع، بما في ذلك التخطيط والتنفيذ والتقييم، كما تضع منهجيات وأدوات لتسهيل إدارة أنشطة المشاريع.

٥١- وأنشئ مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في عام ١٩٩٣ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٧ لإسداء المشورة للأمين العام بشأن إدارة صندوق التبرعات وتشغيله والتشجيع على تقديم التبرعات إليه. وقد عين الأمين العام مجلساً جديداً في عام ٢٠٠٣ لمدة ثلاث سنوات. ويتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة ليخيا بوليفار أوسونا (فنـــزويلا)؛ والسيدة ميري تشينري – هيسي (غانا)؛ والسيد تومَس هامربرغ (السويد)؛ والســـيد فيتيت مانتاربورن (تايلند)؛ والسيد ماريك نوفيشكي (بولندا). ومما يؤسف لـــه أن السيد نوفيشكي توفي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وسوف يعين الأمين العام عضواً جديداً. ويقوم منسق صندوق التبرعات بوظيفة أمين المجلس.

٥٢- وعقـــد المجلس دورتيه التاسعة عشرة والعشرين في الفترتين من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٠ إلى ٢٢ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على التوالي. واستعرض المجلس أثناء دورتيه الأنشطة الإقليمية لبرنامج التعاون التقني؛ ونـــاقش المسائل الموضوعية ومنهجيات البرنامج وإجراءاته؛ وبحث الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بالصندوق؛ وناقش جهـــود جمـــع التـــبرعات. وكالمعتاد، عقد المجلس في كل دورة اجتماعاً إعلامياً للدول الأعضاء. وعقد خلال دورته العشرين اجتماعاً مشتركاً لمدة يوم واحد مع رؤساء الجهات الميدانية التابعة للمفوضية (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٥٣- ويـــأتي التمويل الأساسي لأنشطة التعاون التقني من صندوق التبرعات، كما يموَّل جانب من هذه الأنشطة من الميزانـــية العاديـــة للأمـــم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وترد في المرفق الثاني المعلومات المالية المتعلقة بصندوق التبرعات. وتعد أمانة صندوق التبرعات تقارير عن حالة الأنشطة والتبرعات يمكن الإطلاع عليها عند الطلب.

٥٤- ولقـــد زادت أنشـــطة التعاون التقني للمفوضية بشكل ملحوظ، عدداً وحجماً، على مدى السنوات القليلة الماضية. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٣، كان هناك ٣٧ مشروعاً جارياً. وارتفعت النفقات من ٨,٨ ملايين دولار مـــن دولارات الولايـــات المتحدة (دولار) في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٩,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (حـــتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). هذا الارتفاع المفاجئ في النفقات أمكن الإيفاء به من الرصيد المـــرحل من الأعوام السابقة وليس من خلال زيادة موازية في التبرعات التي لم تبلغ سوى ١٥,٧ مليون دولار في فترة الســـنتين. وفي عـــام ٢٠٠٣، تأثر تنفيذ البرنامج تأثراً كبيراً خلال الربع الأول من العام بسبب ضآلة الرصيد المُرحل وتأخر وصول التبرعات، مما اضطر المفوضية إلى تعليق جميع المشاريع الجديدة. وما زال الوضع المالي للصندوق موضع قلق شديد للمفوضية.

٥٥- وكجـــزء مـــن استراتيجية جمع التبرعات، استحدثت المفوضية النداء السنوي العالمي لجمع التبرعات. والنداء الســـنوي لعـــام ٢٠٠٤، الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقدم عرضاً شاملاً للأنشطة المقررة، ويؤمل أن يشـــجع على التمويل بشكل أكثر قابلية للتنبؤ وأنسب توقيتاً وأن يتيح تخطيط الأنشطة على الأجل الأطول. ويشمل النداء السنوي مشاريع يموِّلها صندوق التبرعات للتعاون التقني. وتمثل تقارير المفوضية السنوية التي صدرت لأول مرة في عام ٢٠٠١، خطوة أخرى إلى الأمام لتعزيز إدارة المشاريع وزيادة الشفافية والمساءلة.

المرفق الأول

أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٣[أ]

ألف – المشاريع المنجزة

أنجزت خلال عام ٢٠٠٣ المشاريع التالية:

المشروع العالمي (GLO/01/AH/31) – موقع المؤسسات الوطنية على الإنترنت

المنطقة الأفريقية

جمهورية الكونغو الديمقراطية (PRC/01/AH/25) – دعم القدرات في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية الكونغو

غينيا بيساو (GBS/01/AH/26) – المساعدة في تعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان في غينيا بيساو

موريتانيا (MAU/00/AH/11) – تدعيم قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الفقر والإدماج في ميدان حقوق الإنسان من أجل إعداد خطة عمل وطنية

رواندا (RWA/01/AH/42) – بناء قدرات لجنة حقوق الإنسان في رواندا (المرحلة الثانية من RWA/00/AH/14)

سيراليون (SIL/01/AH/24) – الأمانة المؤقتة للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

الصومال (SOM/00/AA/17) – مستشار كبير في ميدان حقوق الإنسان لإدماج حقوق الإنسان في البرنامج الصومالي للحماية المدنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منطقة آسيا والمحيط الهادي

منغوليا (MON/02/AH/12) – تعزيز حقوق الإنسان في منغوليا – المرحلة الأولى

الفلبين (PHI/96/AH/23) – حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون

جزر سليمان (SOL/01/AH/11) – دعم حقوق الإنسان لعملية السلام في جزر سليمان

منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي

نـــيكاراغوا (NIC/98/AH/14) – الحق في الأمن: اتخاذ إجراءات وقائية على صعيد الشرطة والمجتمعات واتخاذ إجراءات في مجال حقوق الإنسان

باء – المشاريع قيد التنفيذ

القضاء على الاتِّجار بالأشخاص وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم **(GLO/01/AH/21)**: (GLO/99/AH/25 سابقاً).

اســـتراتيجية لـــتعزيز قـــدرة المفوضية على دعم أفرقة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في التنمية **(GLO/01/AH/07)**

دعم تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان **(GLO/00/AH/20)**

تدريب الشرطة والعسكريين المكلفين بحفظ السلام في مجال حماية حقوق الإنسان **(GLO/02/AH/05)**

تدعيم قدرات المفوضية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب **(GLO/02/AH/09)**

المنطقة الأفريقية

المشـــروع الإقليمي لأفريقيا (RAF/02/AH/13) – تدعيم حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة الاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية وشرق أفريقيا

المشـــروع الإقلـــيمي لأفريقيا (RAF/02/AH/17) – تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى

المشروع الإقليمي لأفريقيا (RAF/02/AH/19) – مكتب البرنامج الإقليمي لأفريقيا الجنوبية

سيراليون (SIL/02/AH/14) – البرنامج الشامل لمساعدة سيراليون

السودان (SUD/00/AH/12) – تقديم المساعدة للسودان في ميدان حقوق الإنسان

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المشـــروع الإقلـــيمي لآســـيا (RAS/01/AH/36) – محفل المفوضية والمحيط الهادي – التعاون من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها

المشـــروع الإقلـــيمي لآسيا (RAS/02/AH/26) – تنفيذ برنامج عمل ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤ لإطار آسيا والمحيط الهادئ من أجل التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المشروع الإقليمي لآسيا (RAS/03/AH/04) – تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ – الممثل الإقليمي

أفغانستان (AFG/02/AH/10) – تقديم المساعدة الأولية لأنشطة حقوق الإنسان في أفغانستان

الصـــين (CPR/01/AH/37) – برنامج أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٢، المرحلة الثانية من مذكرة التفاهم بين المفوضية والصين

منغوليا (MON/01/AH/35) – تطوير قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا

منغوليا (MON/03/AH/01) – تعزيز حقوق الإنسان في منغوليا – المرحلة الثانية

جزر سليمان (SOL/03/AH/03) – تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جزر سليمان

سري لانكا (SRL/02/AH/21) – دعم حقوق الإنسان لفريق الأمم المتحدة القطري في سري لانكا.

تيمور – ليشتي (ETI/02/AH/23) – تدعيم القدرات الوطنية لحقوق الإنسان في تيمور – ليشتي

المنطقة العربية

المشروع الإقليمي العربي (RAB/01/AH/15) – تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية العربية في ميدان حقوق الإنسان

المشـــروع الإقلـــيمي العربي (RAB/02/AH/01) – تدعيم قدرات المجتمع المدني من أجل تعزيز أفضل لحقوق الإنسان في المنطقة) (المعهد العربي)

المشـــروع الإقلـــيمي العربي (RAB/03/AH/07) – تدعيم القدرات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية

المغرب (MOR/98/AH/08) – مركز التوثيق والإعلام والتكوين في ميدان حقوق الإنسان

فلسطين (PAL/02/AH/07) – برنامج لتدعيم الهياكل الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان

منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي

المشروع الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (RLA/01/AH/40) – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الممثل الإقليمي)

المشـــروع الإقلـــيمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (RLA/01/AH/30) – تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال عمل المؤسسات الوطنية

السلفادور (ELS/01/AH/39) – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السلفادور

غواتيمالا (GUA/01/AH/10) – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غواتيمالا

المكسيك (MEX/02/AH/06) – المرحلة الثانية من برنامج التعاون التقني في المكسيك

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

المشـــروع الإقليمي لمنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (RER/02/AH/28). الاستراتيجية دون الإقليمية لجنوب شرق أوروبا

أذربيجان (AZE/03/AH/02) – تدعيم قدرات البنى الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

كرواتيا (CRO/02/AH/27) – مركز حقوق الإنسان في كرواتيا

مقدونيا (MAC/99/AH/18) – التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، المرحلة الأولى

مقدونيا (MAC/02/AH/02) – البرنامج الشامل للتعاون التقني في مقدونيا

روسيا (RUS/97/AH/03) – تنمية قدرة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان

روسيا (RUS/01/AH/13) – التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في روسيا – تجارب الماضي ودروس للمستقبل

جيم – الطلبات الجديدة الواردة

وردت الطلبات الوطنية التالية التماساً للتعاون التقني من:

منطقة أفريقيا:

أثيوبيا وغينيا الاستوائية

المنطقة العربية:

قطر واليمن

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية:

تركمانستان

منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي:

بوليفيا وباراغواي وغيانا والمكسيك

و لم ترد طلبات لالتماس التعاون التقني من منطقة آسيا والمحيط الهادي.

الحاشية

(أ) ترد معلومات مفصلة بشأن أنشطة التعاون التقني التي تقوم المفوضية بتنفيذها في ميدان حقوق الإنسان على موقع المفوضية في شبكة الإنترنت (http://www.unhchr.ch). وتتاح معلومات أكثر تفصيلاً في ملفات أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

ميزانية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣*

السنتان ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	دولار من دولارات الولايات المتحدة
١- الإيرادات	
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٩ ٨١٩ ٤٠٩
الإيرادات الواردة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠) بما في ذلك الفوائد (٧٥٢ ٤٦٦ دولار) وإيرادات متنوعة (٣٦٥ ٣٣ دولار)	١٦ ٨٥٤ ٣٩٣
ما استردته الجهات المانحة (المفوضية الأوروبية، ٥٦٢ ٣٠ + ٣٩٧ ١٥١ دولار) تعديلات ووفورات من التزامات الفترة السابقة ومبالغ مرحلة	(١٨١ ٩٥٩) ٨٦٦ ٦٥٤
إجمالي الإيرادات	٢٧ ٣٥٨ ٤٩٧
٢- الالتزامات	
إجمالي المخصصات المرصودة للمشاريع	١٩ ٣٢٢ ٨٠١
نسبة الأمم المتحدة البالغة ١٣٪ لتكاليف دعم البرنامج بناء على المخصصات المرصودة	٢ ٤٨٨ ٥٠٥
إجمالي الالتزامات	٢١ ٨١١ ٣٠٦
٣- الرصيد المقدر للأموال (إجمالي)	٥ ٥٤٧ ١٩١
٤- احتياطي الصندوق	
الاحتياطي النقدي المتداول (١٥٪ من نفقات عام ٢٠٠٢)	(١ ٧٣٤ ٥٠٦)
٥- صافي رصيد الأموال المقدر المتاح للأنشطة المقبلة (يخضع لنسبة الأمم المتحدة البالغة ١٣٪ لتكاليف دعم البرنامج)	٣ ٨١٢ ٦٨٥

* بناء على البيانات المالية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

- - - - -